

## شرح كتاب البيوع II (21) زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم يا معلم ابراهيم علمنا اللهم يوم فهم سليمان فهمنا ما بعد هذا هو الدرس الثاني عشر من سلسلة دروس شرح كتاب المعاملات من كتاب زاد المستقبل اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن فيه الحق - 00:00:06

بسم الله استفتح من قوله ربا النسيئة فصل؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه واجمعين وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف غفر الله له ولشيخنا -

00:00:26

الحاضرين فصل ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما نقدا المكيلين والموزونين. وان تفرقا قبل القبض بطل. وان باع مكينا وان باع مكيلا بموزون جاز. وان - 00:00:46

دعى مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والناسا وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء ولا يجوز بيع الدين بالدين طيب تحدث المصنف رحمة الله تعالى بعد حديثه عن ربا الفضل - 00:01:06

تحدث عن ربا النسيان وقلنا في حديث المصنف رحمة الله تعالى عن ربا الفضل انه يحتاج طالب العلم في بحث او في تعلم ربا الفضل معرفة اربعة نواحي لهذا الباب في ربا الفضل باب ربا الفضل - 00:01:26

المسألة الاولى هي ما هي الاموال الريوية؟ المسألة الثانية ما هو ضابط الجنس؟ المسألة الثالثة ما هو معيار التماثل؟ والمسألة الرابعة تصفية معيار التماثل هذا وتنقيحه وتحديد ليكون تماثلا دقيقا وفق المعيار المطلوب. لذلك مثلا لا يعتبر الخالص بالمشوب متماثلا -

00:01:46

فيتمكن ان نعتبر الناحية الرابعة هي تصفية معيار التماثل. طيب ما هي المسائل التي سنحتاج الى تعلمها او معرفتها او نواحي الدراسة في ربا النسيئة. المسألة الاولى ما هي الاموال الريوية؟ هل تحتاج هذا ولا؟ لحتاج الى هذا ما هي الاموال - 00:02:16

قال الريوية. طيب المسألة الثانية في ربا الفضل قلنا هناك ضابط الجنس. هل تحتاج اليه في لمن نسيئه؟ لاحتاج له ظابط الجنس في ربو النسيئة وانما نحتاج الى امر اخر وهو العلة الريوية. طيب وقلنا في - 00:02:36

ربا الفضل المسألة الثالثة هي تحديد معيار التماثل. تحديد معيار التماثل وهنا ماذا نقول في ربا النسيئة ايوه احسنت تحديد معيار التقاضي تحديد معيار التقاضي المسألة الرابعة هناك اللي هي تصفية - 00:02:56

معيار التماثل ممكن ان اقول هنا تصفية معيار التقاضي مع انه لا يوجد مسائل مشكلة في قضية القبض. لا يوجد مسائل مشكلة في قضية القبض. ولكن المصنف رحمة الله تعالى ماذا سيفعل هنا؟ في القبر سيحيينا على ضوابط التقاضي في المجلس - 00:03:16

سيعرف المجلس هنا سيحيينا الى باب خيار المجلس باب الخيار خيار المجلس لانه هناك قد حدد ما هو المجلس فهنا باختصار لن يحتاج المصنف رحمة الله تعالى الى ان يعيد آآ تعريف المجلس او محددات - 00:03:36

او المصفيات لمعيار التقاضي لانه سبق الحديث عنها في باب خيار المجلس يمكن ان نقول باختصار في المسألة الرابعة ما هي المحددات لخيار عذرا لظابط المجلس التقابل في المجلس نقول - 00:03:56

ما لم يتفرق ما لم يتفرق عن مجلس العقد يعدان البائع والمشتري يعدان في المجلس. طيب اه ذكرنا فيما يتعلق بالمسألة الاولى وهي مسألة الاموال الريوية ان اتجاه المصنف رحمة الله تعالى وفق - 00:04:16

اتجاه يسير وفقا لمذهب الحنابلة والحنفية وهو ان الاموال الربوية هي المكين والموجوع. المكيالت والموزونات. وان الصحيح وهو اتجاه مذهب الشافعية والمالكية ان الاموال الربوية هي النقود والطعام. على تفاصيل طبعا. يعني النقود ما هو النقود؟ هل هي علة قاصرة او - 00:04:36

قلة متعددة. وهل المراد جوهر الثمنية او مطلق الثمنية؟ وهل الطعام كله طعام ام الطعام المكيل والموزون؟ ام وما يصلح القوت هذى كلها تفاصيل ظمن اتجاه مذهب الشافعية والمالكية الذي يقول ان العلة هي النقد والطعام. في ضمن هذا تفاصيل يعني عرضنا عنها صفحوا. لان - 00:05:06

يعني التفاصيل وتحديد الآثار وتحديد الأقوال والادلة. ليس هو المهم في هذا الدرس او هذا المقام. وانما المهم ان نعرف ان ثمة اتجاهين عامة ان ثمة اتجاهين عامة اتجاه للحنفية والحنابلة واتجاه اخر - 00:05:36

مالكية والشافعية. مشينا نحن حقيقة وهو الصحيح لعدد من الادلة. ان الاتجاه الصحيح هو التعلييل بالنقدية والطعام. التعلييل بالنقدية والطعام. لماذا الطعام؟ جاء في بعض الاحاديث الطعام بالطعم بمثلا مثل - 00:05:56 آ جاء في بعض الاحاديث التعريفة بالنقدية لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين وهذا مما يشعر بالتعليق بالثمانية وليس قضية انه موزون او مكين. اه قد يكون قائل في المقابل جاء بعض - 00:06:16

الاحاديث التي نصت على الميزان وكذلك المكيل وكذلك الميزان الا ان هذه الاحاديث التي نصت على الكيل او الوزن المكيل او الميزان لا منها شيء وذكرنا عددا من الادلة الاخرى منها ان التعلييل بالنقد او بالطعم تعلييل بوصف مناسب له حكمة - 00:06:36 انماط به الشارع عددا من الاحكام. بخلاف التعلييل بالكيل او بالوزن فهو تعلييل بوصف طردي محض لا مناسبة فيه. لان الكيلو الوزن معيار مجرد. بناء على هذا ماذا سنقول من المسائل التي اعتبرضنا بها او كانت دليلا على ترجيح النقد والطعام اجماع الناس على صحة سلم - 00:06:56

الذهب والفضة وهما موزونان على صحة سلمهما في الموزونات كالحديد. لو ان انسان اسلم ذهب كيلو ذهب في طن حديد او اطنان حديد هل يصح هذا؟ باجماع الناس تصح هذا. وهذا ينقض قاعدة المذهب في التعلييل بالكيل او بالوزن لانه وفقا لقاعدة المذهب - 00:07:26

الموزونات ما دامت متفقة في علة الوزن. هل يصح النسا بينها؟ يفترض وفقا لقاعدة الربا الا يصح النسا بين الموزونات اذا قال الحنفي او الحنبلي اذا قالوا ان العلة هي الوزن نقول مقتضى قوله - 00:07:56

ما اتفق في العلة الذي اتفق في العلة لا ينبغي ان يكون فيه لا ينبغي ان يكون فيه تأخير. واضحة صورة ربا النسيئة واضحة صورة ربا النسيئة ما هي صورة ربا الفضل؟ قلنا الزيادة في احد العوظين اذا كان مالك - 00:08:16 ربويا وكان العوظان من جنس واحد. زيادة في المقدار. طيب ما هو ربا ما هو ربا نسيئة؟ وتأجيل لاحد العوظين اذا كان العوضان مالا ربويا وكانا من جنس واحد او كان من علة واحدة ها كان من علة واحدة - 00:08:36

ما هي صور الربا النسيخ ونقيبها؟ لو ان انسانا باع جرامات من الذهب مثلا خمس جرامات من الذهب بست جرامات من الذهب هذا وش حكمه؟ هذا ربا فضل لو ان انسان باع خمس جرامات من الذهب بخمس جرامات من الذهب مؤجلة - 00:09:06

يقول هذا ربا نسيئة لو ان انسانا باع خمس جرامات من الذهب بخمس جرامات او بست جرامات من الذهب مؤجلة نقول هذا فضل ونسيء هذا فضل ونسيء. طب لو ان انسانا باع خمس جرامات من الذهب بخمسين - 00:09:36 اجراما من الفضة. حالة. الا اذا ربا فضل او ربا نسيئة؟ ها لا يعدل لا ربا فضل ولا ربا نسيبا لماذا؟ لانه ما دام اختلف الجنس اصلا لا يقارب الفضل اصلا. طيب هل يقع بينهما ربا - 00:09:56

نقول ممكن ان يقع اذا نسيه لماذا؟ لانهما قد اتفقا في العلة. طب لو ان انسانا باع خمس جرامات من الذهب بخمسين جراما من فضتي مؤجلة نقول حينئذ هذا ربا نسيتها. اذا ما هو محل نظرنا عند الخوف - 00:10:16 من ربا النسيئة الاتفاق في العلة او عدم الاتفاق في العلة. صح ولا لا؟ واضح هذا؟ طيب وليس محل نظرنا هل اتفق الجنس او لم يتفق

الجنس؟ لذلك اصلا ما نحتاج في ربا النسيئة كله ان نحدد ظابط الجنس ما نحتاج اصلا - 00:10:36

لا نحتاج اليه هذا بس نحتاج اليه في الفضل. اما في الربا النسيم فلا نحتاج. طيب. بناء على رأي المصنف الله تعالى. ما حكم بيع البر بالشمير مؤجلا هل يكون في ربا نسيئة؟ ما حكم بيع صاع من البر - 00:10:56

عين من الشعير مؤجلا هل يجوز ولا لا؟ ها؟ ما الذي يقول يجوز؟ اشوف يده صاع من البر بصاعين من الشعير. طب ما الذي يقول لا اشوف يده كذلك؟ لا يجوز صاع من البر - 00:11:26

بصاعين من الشعير مؤجلا. ما الذي يقول لا يجوز؟ طيب باقي كذا ثلاثة لم يرتفعوا ايديهم. ها؟ صاع من البر بصاعين من الشعير مؤجلا. لا يجوز هذا فلماذا؟ لأن البر مكيل والشعير مكيل. وما دام قد اتفقا في علة الكيل - 00:11:46

فيجب التقابل وفقا لكلام المصنف رحمة الله تعالى في التعليل بالكتي معنى ذلك ان المكيلات يجب فيها التقابل طيب ماذا لو باع شخص طنا من الحديد بطن او بطين من النحاس حالا. هل يصح؟ يصح لا اشكال. لو باع طنا - 00:12:16

من الحديد بطين من النحاس مؤجلا. هل يصح؟ ها؟ لا يصح لماذا؟ لانه ربا نسيتها لأن النحاس موجود وال الحديد موجود. واضح هذا؟

طيب. وفقا لتعليق المصنف رحمة الله تعالى الا بالكتي او الوزن مقتضى هذا الكلام. ان يقول المصنف اذا تعاوض شخصان احدهما يدفع - 00:12:46

مثلا مئة جرام من الذهب. مقابل طن من الحديد بعد سنة مئة جرام من الذهب مقابل طن من الحديد بعد سنة هل يجوز هذا ولا ما يجوز؟ واضح كلامي الذهب موجود وال الحديد موجود. المفترض وفقا لقاعدة الربا ان يقول المصنف رحمة الله عليه ان هذا ممنوع - 00:13:16

باستثناء اي نعم المفترض وفقا لقاعدة الربا ان يقول المصنف رحمة الله ان هذا ممنوع ولكن هل هذا ممنوع؟ لا المصنف لا يمنع هذا يستثنى هذا لماذا يستثنى؟ يقول السلم جائز ما في اشكال لكن - 00:13:46

ان يكونوا لاجماع الناس على صحة سلم الذهب والفضة في الموزونات حتى من منع هذه الصورة قد يقول بجواز السلف في غيرها. لكن هذه الصورة يقول المصنف اجماع الناس على صحة سلم الذهب والفضة في ماذا - 00:14:06

في الموزونات مع انهم موزونين. وش معنى السلم؟ معناه ان احد العوابين مؤجل. طيب هذا ذهب وفضة والعوظ الثاني موجود فالافتراض وفقا لقواعد الربا ان يكون هذا ممنوعا. لكن المصلي استثنى استثناء خاصا. نحن نقول الحقيقة - 00:14:26

ان هذا الاجماع على صحة سلم الذهب والفضة في الموزونات يدلنا على ان التعليل بالوزن والكتي فيه اشكال. كيف ينعقد الاجماع كاملا على خلاف هذه العلة؟ هذا دليل على ان التعليل - 00:14:46

هذه العلة فيها خطأ التعليل بهذه العلة يعد خطأ. لذلك المصنف رحمة الله تعالى لاحظوا قال يحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل. يعني ايش اتفقا في علة ربا الفضل؟ على - 00:15:06

طريقة المصنف اما كانوا مكيلين او كانوا العوظان موزونين. وعلى قول الراجح اذا كان العوظان نقدا او كان العوظان طعاما. يقول ليس احدهما نقدا لماذا استثنى المصلي في هذا الاستثناء؟ ليس احدهما نقدا؟ حتى يصح سلم الذهب والفضة في الموزونات - 00:15:26

واضح ولا لا؟ طيب من علل بالنقد والطعام هل يحتاج هذا الاستثناء؟ ها لا يحتاج هذا الاستثناء لماذا؟ لأن الاجماع منعقد على ان احد النقدين اذا اسلم في الآخر لا يصح البيع - 00:15:56

اذا اذا اسلم النقد في طعام او في سلعة اخرى انه يصح. اذا هذا يفينا ان نقدين قد تميزا عن غيرهما من الاشياء بعلة خاصة لهما. لذلك كان القول الصحيح ان نقول - 00:16:16

ان النقد علة. ان النقد علة. لماذا؟ لانه باتفاق الناس يصح اسلام النقدين في كل شيء غيرهما وبالاتفاق لا يصح اسلام احد النقدين في الآخر. اذا بناء من هذين الاجماعين - 00:16:36

اقول ان القول الصحيح والراجح هو ان النقد او النقدية علة مستقلة عن غيرها من الاشياء عاد غيرها من الاشياء تحتاج ان

نبحث ما هو الدليل. وال الصحيح ان الدليل هو الطعام كما قد ذكرناه في - 00:16:56

لقائنا السابق قال المصنف رحمه الله تعالى كالمكيلين والموزونين بناء على القول الراجع ايش نقول كالنقددين بعضهما البعض او المطعومين بعضهما البعض واضح؟ يقول المصنف رحمه الله تعالى وان تفرقا قبل القبض بطل - 00:17:16

ما الذي تفيينا هذه العبارة؟ تفيينا هذه العبارة ان المطلوب شرعا ليس هو الحلول فقط وانما الحلول والتقباض في مجلس العقد. واضح؟ ما الفرق بين والتقباض في مجلس العقد بينهما فرق. هذه العبارة تفيينا ان المطلوب هو الامران جميعا. الحلول والتقباض في مجلس العقد. اي سؤال. هل تفيينا هذه - 00:17:46

العبارة فائدة اخرى ها طبعا العبارة لا تفي هذا يعني لم تتعرض لامتداد او ان تفرقا يعني استفادتها من قوله تفرقا. نكتب انها تفي انه المطلوب هو التقابل في النفس لا بأس احسنت. اذا افادتنا عبارة تفرق على ان المطلوب هو التقارب في المجلس - 00:18:16

طيب هل هناك فائدة اخرى في هذه العبارة؟ احسنت يا عبد الله نعم ايه احسنت هذه العبارة تفيينا ان ربا النسيان اذا وقع فانه يحرم ويبطل بمعنى اخر لو تفرقا قبل القبض نقول ايش؟ هذا العقد لا يجوز وهو باطل - 00:18:56

وفقا لكلام المصنف رحمه الله تعالى واضح هذا؟ اذا يحرم ربا النسيئة هذى تفيينا التحرير. قوله بطل في اخر العبارة تفيينا البطلان بعض الناس يفهم ان كل محرم باطل او كل باطل محرم لا التحرير حكم شرعي - 00:19:26

تكليفي والبطلان هو من الاحكام كما يقال سميتها الاصوليون والاحكام الوضعية. طيب. قال المصنف رحمه الله تعالى وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسب يقول المصنف رحمه الله تعالى الان لو كان المالان من الاموال الربوية - 00:19:46

كان يكون احدهما نقدا والآخر طعاما. او على ترجيح المصنف كان احدهما مكيلا والآخر موزونا اذا اذا اتفقا في العلة ناقشها المصنف في الجملة الاولى. اذا اختلفا في العلة لكن لا زال تحت دائرة الاموال الربوية - 00:20:16

وكيل الاخر مطعون. او على الصحيح احدهما نقد والآخر طعام. فهل يشترط السؤال الاول هل يشترط التقباض في مجلس العقد؟ السؤال الثاني هل يشترط تجيبيون هل يشترط التقباض السؤال الثاني هل يشترط التماثل؟ اجابة السؤال الاول. ها مسعد. لا يشترط ايش؟ التقابل. طيب هل يشترط التماثل - 00:20:36

احسنت لا يشترط التماثل من باب اولى. اصلا ايراد هذا السؤال خطأ. لان ما دام اختلف الجنس فاصل لا نحتاج اصلا نقول الشرب الثالث ما دام اختلف الجنس فلا فلا نأتي بهذه المسألة اصلا. طيب يقول المصنف رحمه الله - 00:21:16

التفرق قبل القبض والنساء. يعني هذا تأكيد من المصنف. ولا لو قال المصنف سبحانه وتعالى جاز النساء يعني اذا جاز التأجيل فمن باب اولى ان يدخل الحال الذي لم يقبض في المجلس؟ اللي هو يعني اذا قال المصنف اجازة تأجيل من باب اولى ان يجوز التفرق قبل القبر. صح ولا لا - 00:21:36

وش معنى التأجيل؟ ان يضرب له اجله يعني يقول اسلنك الان نحن سنتباعي نقد بطعام النقد الان والطعام بعد سنة هذا جائز التأجيل جائز والتفرق قبل القول سيكون اجود لانه اخف طيب - 00:22:06

يقول المصنف رحمه الله تعالى وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه نسأ يجوز فيه النساء. الان يقول مصنف ان ما لا كيل فيه ولا وزن معنى اخر نقول ما خرج عن الاموال الربوية عن كونه مال ربوبي اصلا - 00:22:26

احنا قلنا الاموال الربوية النقد والطعام المصنف يقول الكيل المكيل والموزون. فالثياب خارجة عن الاموال الربوية على كلا الاتجاهين لانها ليست مكيلة ولا موزونة وليس نقدا ولا طعاما. طيب لذلك يعني احسن المصنف في اختيار المثال - 00:22:56

كالثياب لانه هذا خارج عن كونه مالا ربوبيا. يجوز فيه النساء. طيب لاحظوا الان هذا حقيقة ظاهر لانه اذا كان المال ربوبيا واختلفا في العلم النسب فمن باب اولى اذا كان احد المالين ليس من الاموال الربوية ومن باب اولى اذا كان المالان - 00:23:16

ليس ليس من الاموال الربوية. اذا هذا يؤكد عليه المصنف رحمه الله تعالى. قال وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسب. المسألة الاخيرة التي ختم بها المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب. الحيوان طبعا فيه مرسل سعيد المسيب رضي الله عنه -

00:23:46

نقلناها عن بيع الحيوان بالحيوان نسيتها. لعلنا نرجع الحديث عنها الى مكان اخر. طيب لانه المصنف رحمة الله تعالى عمل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم ايس؟ ايوه اشتري البعير بالبعيرين - 00:24:06 من ابن الصدقة البعير بالبعير. مشى الحديث مشى على حديث عبد الله بن عمر بن العاص وهو حديث حسن. ومرسل سعيد المسبب رضي الله تعالى عنه فأخذ به بعض اهل العلم انه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان النسيئة. المهم هذا خلونا ايس؟ اه نرجع الى موطن اخر. انه - 00:24:26

وسلم اشتري البعير بالبعيرين الى من قلائق الصدقة الى اي نعم الى الصدقة اي نعم. الاذان الان؟ طيب اه قول المصنف لا يجوز بيع الدين بالدين ما هو بيع الدين - 00:24:46

هذا العلة نفصل فيه ان شاء الله تعالى بعد صلاة المغرب باذن الله تعالى ونتحدث عن انواعه وتفاصيله نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحبه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اهله واصحبه اجمعين. اللهم فقهنا في الدين اما بعد - 00:25:06

تابع حديثنا قبل المغرب. قول المصنف رحمة الله تعالى ولا يجوز بيع الدين بالدين من المسائل الكبار في كتاب المعاملات في باب الفقه التي يدخلها عدد كبير من الصور والاشكال والأنواع. وعدد من الاصطلاحات - 00:25:26 ونظر اهل العلم ومدارس اهل العلم ومذاهبهم فيها. ربما تفاوت بعضها عن ربما فسرته هذه المصطلحات بيع الدين بالدين بتفسيرات متباعدة وربما اتفقت مذاهب اهل العلم في الحقيقة واجتذبوا في اللفظ وربما اتفقوا في اللفظ واجتذبوا في الحقيقة فالشاهد ان هذه المسألة - 00:25:56

من مسائل المعاملات الكبار التي تحتاج من طالب العلم حين دراستها الى ظبط للاصطلاح وضبط للحقائق. ضبط للحقائق. اه فمما يدخل في هذه المسألة عند اهل العلم ربا الجاهلية ربا الجاهلية. فان ربا الجاهلية ان يحل الدين على المدين - 00:26:26 فيقول المدين للدائن او يقول الدائن للمدين تقضي ام تربى. او يقول المدين لدائه تزيدني في الاجل وازيدك في دينك؟ سواء كان من الدائن او من المدين فيتفقان على ان يزيد هذا في الاجل ويزيد هذا - 00:26:56

في الدين. فبعض اهل العلم ربما يسمى هذه الصورة بيع الدين بالدين. باعتبار ان المنة التي حلت في نهاية مدة مثلا القرض او البيع دين فاذا باعها بمئة وعشرة صار هذا دينا جديدا فربما ادخلها بعض اهل العلم في لفظ بيع الدين بالدين وربما لم يرتكبي - 00:27:16 بعض اهل العلم ادخالها في لفظ بيع الدين بالدين بل سماها ربا الجاهلية او سماها فسخ الدين في الدين فهذه الصورة اذا حل الدين على المدين وهو مئة وقال له الدائن تقضي ام تربى؟ هذه الصورة - 00:27:46

اهل العلم على تحريمها. اتفق اهل العلم على تحريمها. وان كان بعض اهل العلم ربما سماها ربا جاهلية وربما سماها بعضهم بيع الدين بالدين او سماها بعضهم فسخ الدين في الدين او غيرها من او سماها بعض الناس هذا - 00:28:06

مصطلح موجود عند المالكية مثلا يسمونها قلب الدين. هذى كلها اصطلاحات لصورة واحدة. وهي صورة ربا الجاهلية وال الاولى والله تعالى اعلم ان تسمى هذه الصورة بصورة ربا الجاهلية. ربا الجاهلية. فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:26 وسماها كذلك فقد جاء في خطبة الوداع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ربا من ربا الجاهلية تحت قدمي واول ربا اضع ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب. فالنبي صلى الله عليه وسلم سماه في هذه الخطبة ربا - 00:28:46

الجاهلية. اذا هذه صورة منصور يدخلها بعض اهل العلم في لفظ بيع الدين بالدين وهي سورة اتفق اهل العلم على تحريمها وين؟ ربما سميت بسميات عديدة. ومن السور التي اتفق اهل العلم - 00:29:06

على جوازها مثلا ان اقول بعنتك جوالا مواصفاته كذا وكذا ب مثلا جوال مواصفاته كذا وكذا وكذا. ويتقابطان في مجلس فهذا الان ليس بيعا لشيء معين لم يقل بعنتك هذا الجوال او اشتريت منك هذا الجوال بعنتك - 00:29:26 هذا الجوال بهذا الجوال لا ليس معينين وليس احدهما معينا وانما الاول موصوف والثاني موصوف فالاول دين في ذمة البائع والثاني دين في ذمة المشتري. فتقابطاه في مجلس العقد. هل يختلف لو قلنا ان هذا بيع دين او بيعين؟ يختلف. بعض الفروق ربما قد بيناها -

نحن في بداية كتاب البيع وهو ان بيع الدين او بيع الشيء الموصوف اذا ظهر ان فيه عيبا فان على صاحبه ان يبدلها. بخلاف ما لو كان بعي فانه اذا ظهر معيبا فان الآخر له حق. له - [00:30:16](#)

وحق الرد او الامساك مع العرش وليس له حق طلب البدل. لأن هذا قد بيع معينا. فهذه من الامثلة قد يقول قائل قد يفهم من كلامك في بيع الدين بالدين انك تفسر الدين بما هو - [00:30:36](#)

هو حال او مؤجل. نقول صحيح. الدين قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا. لأن بعض الناس قد يفهم من العبارة الدين خصوصا هذا اللفظ الدارج عند الناس ان الدين هو المؤجل. لا الدين المؤجل هو احد نوعي الدين. النوع الثاني منه هو الحل هو - [00:30:56](#)  
الحال اذا ما معنى لفظة الدين؟ قلتنا الدين هو الموصوف في الذمة. ما الذي يقابل الدين هل يقابل الحال ولا يقابل العين؟ يقابل العين. الدين يقابل العين. الدين يقابل المعين. اما - [00:31:16](#)

فيقابل المؤجل. اذا هذه صورة اتفق اهل العلم على جوازها في بيع الدين اللي هو بيع الموصوف الحاضر بالموصوف الحاضر. كل واحد منهم ثابت في ذمة صاحبه تباع ثم بعد ذلك سلم كل شخص منهم ما في ذمته من - [00:31:36](#)  
صور التي حصل نقاش بين اهل العلم هل تدخل في مسائل بيع الدين بالدين ام لا تدخل؟ مثلا مسألة اقتضاء ما في الذمم. اقتضاء ما في الذمم. بمعنى ان يكون في - [00:32:06](#)

ذمتني لك جوال ويكون في ذمتك لي جوال او كتاب. وكلانا حاضر ولكن السلعة غير حاضرة. فاقول الا اسقطوا الا نسقط هذين الدينين من ذمتنا؟ بعضهما البعض. هذا كذلك مما يدخله اهل العلم في بيع - [00:32:26](#)

الدين بالدين فاقول بما انك انت تطلبني جوال من سنة وحل الان وانا اطلبك كتاب من سنة وحل الان نتساقط ما في الذمم هذا مقاصدة اتفاقية. يتفق الطرفان عليها وال الصحيح والله تعالى اعلم جوازها - [00:32:56](#)

بل ان الصحيح والله تعالى اعلم جوازها اذا كان الدينان حالين حتى في الذهب والفضة باعتبار ما في ذمة المليء الحاضر البازل باعتبار ما في ذمته مقبوضا في المجلس. فلو كان احد - [00:33:16](#)

الطرفين عليه ذهب. مثلا نفترض عليه قرامات من الذهب ان يسلّمها للطرف الآخر. الطرف الآخر معه اه عندها ومع هذا الشخص فضة. فقال اصارفك عما في ذمتي من الذهب بهذه الفضة الحاضرة - [00:33:36](#)

يعني مثلا افترضوا اني اطلب مثلا اخونا عبد الله اطلبه عشر جرامات من الذهب فلما جاء وقت الاجل قال عندي فضة فتبيني الذمة اللي لك هو يقول لي يقول تبيعني الذهب الذي لك في ذمتي بهذه الفضة الحاضرة - [00:33:56](#)

فاقول نعم. وهذا نوع من انواع اقتضاء ما في الذمة بالحاضر. هذا عدين اما بدين اذا قال بخمس جرامات من فضة سلمها في المجلس او بعين اذا قال بهذه الفضة هذا - [00:34:16](#)

يدين بعين او يقد يكون ببعدين بدين. الشاهد ان احد العوظين حاضر. من الصور التي تدخل في هذا ما لو كان لي عليه عشر جرامات من الذهب وله علي مثلا منه جرام من الفضة فاقول نتساقط ما في الذمة هذا لاحظوا - [00:34:36](#)

بيع دين بدين وكلاهما غير حاضر في مجلس العقد ولكن حضر الشخصان. الصحيح والله فعلًا جواز هذه الصورة من الصور التي تدخل في بيع الدين بالدين وهي كذلك محل نقاش عند اهل العلم ابتداء الدين بالدين لأن يقول شخص للآخر - [00:34:56](#)

ابيع رخام بهذه المواصفات او بلاط بهذه المواصفات اسلمه لك بعد أسبوع. وتسلم لي الثمن بعد أسبوع. فهذا انشاء دين مؤجل في مقابلة دين مؤجل. وقد حكى بعض الناس الاجماع على تحريم هذه السورة وال الصحيح انه لا اجماع بل الصحيح والله وسلم جواز هذه الصورة اذا احتاج الناس الى ذلك - [00:35:16](#)

هذه كلها حقيقة من صور بيع الدين بالدين يمكن ان نلخصها في عدد من المحاور فنقول بيع الدين الدين اما ان يكون احدهما حاضرا في مجلس العقد او كلاهما حاضر في مجلس العقد - [00:35:46](#)

يعني من حيث حضور هذا الامر او قبضه في مجلس العقد يختلف. نقول بعضه مقبض مجلس العقد بعضه غير مقبض مثال لبيع

الدين بالدين المقبوض في مجلس العقد بيع الدين المقبوض في مجلس العقد بالدين المقبوض في مجلس العقد انا بعثك جوالا

مواصفات - 00:36:06

بكتاب المواصفات وكذا ونتقاض في المجلس الجوال والكتابة. واضح هذا؟ اذا هذا مقبوض في مجلس العقد. طيب مثال غير المقبوض مجلس العقد اقول بعثك جوالا مواصفات وكذا بكتاب مواصفاته كما اسلنك الجوال مثلا بعد - 00:36:26

آآ قليل او تتفرق من المجلس ولم نستلم. لم استلم من الكتاب ولم اسلم الجوال. فهذا بيع دين غير مقبول في مجلس العقد. طيب اذا هذا خلونا نقول تصنيف من حيث القبض. هناك تصنيف اخر من حيث الحلول والتاجيل - 00:36:46

بيع دين الحال بدين حال بيع دين مؤجل بيع دين حال بدين مؤجل اذا هذى زاوية اخرى في التصنيف صح ولا لا؟ يعني الدينان من حيث الحلول والتاجيل عندنا ثلاث صور صح ولا لا؟ طيب المقبوض في مجلس العقد - 00:37:06

وغير المقبول في مجلس العقد كم عندنا صورة؟ عندنا ثلاثة سور. مقبول في مجلس العقد بمقبوض في مجلس العقد. مقبوض في مجلس العقد بغير مقبول كلها غير مقبول في مجلس عندنا زاوية ثلاثة من التصنيف وهي ان نقول هل هذا العقد - 00:37:26

إنشاء او عقد اسقاط. كيف؟ اقول انا انشئ الان ابيع فهذا الجوال عندي اذا قلت هذا الجوال صار عيب. بعثك جوالا مواصفاته كما بكتاب مواصفاته كما. هذا ان لا طيب لو قلت الكتاب الذي لي في ذمتك؟ اسقطه بالجوال الذي - 00:37:46

لك في ذمتي هذا صار اسقاط. اذا قد يكون انشاء لدين في مقابل دين منشأ في مقابل دين منشأ وقد يكون دين مسقط في مقابل دين مسقط. وقد يكون دين منشأ. اذا هذا كم صار عندنا صورة؟ ثلاثة. ثلاثة صور - 00:38:16

من حيث الاسقاط والانشاء. طيب عندنا كذلك او زاوية رابعة في التقسيم. وهو هل هذه المسألة او هل هذه هل هذين العوظين مما يجري بينهما ربا نسيئة؟ ام ليس مما يجري بينهما ربا النسيئة - 00:38:36

فاما قد نقول في بعض الصور بالجواز وقد نقول في نفس السورة اذا كانت بين عوض ذهب وفضة او دراهم ودنانير او ريالات ودولارات نقول بالمنع لماذا؟ لاننا سوف ننظر الى ضوابط ربا الربا. وهذا هذه الزاوية من النظر ينقسم فيها الى - 00:39:06

نوعين مو بثلاث انواع انه يجري الربا او لا يجري الربا بين العوظين. اذا كم تمحيظ لنا صورة الان عندنا اربع زوايا في النظر ثلاثة زوايا في النظر منها تكون فيها الاقسام - 00:39:26

ثلاثية والزاوية الرابعة في النظر القسمة فيها ثنائية. هناك زاوية خامسة في النظر وهي هل الدين المباع هل الدين المباع؟ في ذمتي الشخص المقابل ام في ذمة طرف اخر؟ بمعنى - 00:39:46

افتترظون لي على حذيفة عشرة ريالات فقلت لاخينا عبد الله قلت رأيت الدين الذي لي الدين الذي لي على حذيفة وقدره عشرة ريالات فانا ابيعك بقلم اعط انقلب الان وبعثك هذا الدين الذي لي على حذيفة. مهوب بعنته قد يعني ما تساقطنا الدين في ذمم بعضا وانما في ذمة شخص - 00:40:06

ثالث طيب ما الذي يترب على هذا البيع؟ يترب عليه اني انا اتملك القلم وهو يتملك الدين الذي في ذمة حذيفة فله الحق ان يطلب حذيفة عشرة ريالات. لاحظوا ان هذا بيع لدين على طرف ثالث في - 00:40:36

مقابلة دين ايش؟ في مقابل الدين من نفس الطرف يعني بين الطرفين يعني انا بعنته الدين الذي لي على حذيفة مقابل ماذا؟ قلم مواصفات وكذا اخذه من عبد الله - 00:40:56

لاحظتوا؟ لكن لو جاء عبد الله قال شوف انا اشتري منك الدين الذي لك انت يا منصور عند حذيفة وابيعك في مقابل الدين الذي لي عند انا اطلب القلم وانت يا منصور تطلب حذيفة عشرة ريالات فخلاص خلي - 00:41:16

انا بطلب حذيفة عشرة ريالات وانت تطلب عياش القلم. تباعنا الدين. الان الشخصين المتبايعين هل الدين في ذممهم؟ لا. وانما في ذمم ثالث او ثالث او رابع. فقد يكون الشخصان متبايعان في ذممهم هذا الدين وقد يكون في ذمم الاخرين - 00:41:36

وبهذا الاعتبار ينقسم الدين او ينقسم الى كم قسم؟ ها؟ دين في ذمة طرف اخر مقابل دين في ذمة نفس الشخص. دين في ذمة طرف اخر مقابل دين في ذمة طرف اخر - 00:41:56

في ذمة نفس الشخص مقابل بين في ذمة نفس الشخص يعني ينقسم بهذا الاعتبار الى كم قسم؟ الى ثلاثة اقسام لاحظوا الان كم التقسيمات اللي عندنا ايه تقريباً؟ لا كم اعتبار؟ ها؟ خمس اعتبارات. آآ - 00:42:16

لو ان هذه الاعتبارات مثلاً قلنا انها ثلاثة فما الذي تنتجه لنا من الصور؟ تنتج لنا خمس عشر صورة ها؟ ولا اعتبارين ثلاثة سوف تنتج لنا تسعة صور اذا عندنا اعتبارين ثلاثة كم الصور التي - 00:42:36

نستطيع ان نستخرجها من هذه الاعتبارين الثلاثة؟ ها؟ ست صور ولا تسعة صور؟ تقاطع يا شيخ ها؟ اه الشريف. طيب خلونا نوضحها لكم اول اعتبار قلنا مقبوض واخر اعتبار قلنا في ذمة طرف ثالث او لا - 00:43:06

قد يكون الان الصورة الاولى من الاعتبار الاخير. قلنا في ذمة طرف ثالث مقابل دين في ذمة طرف ثالث صح ولا لا؟ هذي اول صورة. في ذمة نفس البائع مقابل ما في ذمة نفس المشتري. صح - 00:43:36

الصورة الثالثة ان يكون في ذمة طرف ثالث في احد الجهازين وفي الجهة الاخرى في ذمة الشخص نفسه. هذي ثلاث صور صح؟ كل صورة من هذي اللي هي الصورة الاولى في ذمة طرف ثالث مقابل ذمة طرف ثالث واضح هذي؟ هذي قد يكون هذا الدين اللي في - 00:43:56

قمة طرفاها قد يكون مقبوضاً في مجلس الامن وقد لا يكون مقبوضاً في مجلس العقد. قد يكون مقبوض وهذا اللي هناك قد يكون مقبوضاً وقد لا يكون مقبوضاً قد يكون منشأ مقبوضاً المقبوض قد يكون منشأ وقد يكون ساقطاً. وتلك قد يكون منشأ - 00:44:16  
قد يكون ساقطاً. واضحة الفكرة هذي؟ لذلك في الواقع الامر اذا كان عندنا تقسيم باعتبارين فانه يخرج لنا فاذا كانت عندنا تقسيمين باعتبارين ثلاثة فان يخرج لنا قربة تسعة سور. فاذا انظاف لها تقسيم باعتبار ثلاثة خرج لنا سبعة وعشرين سورة. فاذا اضيف لها تقسيم - 00:44:36

باعتبار ثلاثي اخر خرج لنا قربة واحد وثمانين سورة فاذا اضيف لها تقسيم باعتبار ثنائياً خامس خرج لنا قربة مئة واثنين وستين سورة. هذا حقيقة سبب الاشكال في مسألة بيع الدين بالدين. بعض اهل العلم ربما تكلم عن الدين المنشأ مقابل الدين المنشأ والآخر يعني الدين الساقط والآخر يتحدث عن دين - 00:44:56

ما في في ذمة طرف ثالث مقابل ما في ذمة نفس الطرف وهذا يتكلم عن طرف ثالث وهذا فيصير هناك اشكال عند النظر في هذه المسألة لكن ليس المقام هنا الان مقام تفصيل يعني هذه الصور وبيانها يمكن مقامه - 00:45:26  
والمطولات وربما حتى غير المطولات وربما يكون مقام ومقام يعني رسائل الماجستير والدكتوراة وغيرها. لكن لعلنا نتحدث هنا عن بعض الاعتبارات المهمة بعض الاعتبارات المهمة هل هي مؤثرة ولا غير مؤثرة؟ عند الحنابلة اذا كان الدين على طرف ثالث - 00:45:46

لا يجوز ان يباع الا على من هو عليه. يعني ما يجوزون اني ابيعك دين في ذمة شخص اخر. اذا كان هناك دين لي ما الا على نفس الطرف فمعنى ذلك ان كل المسائل التي بنية على اعتبار طرف ثالث في الدين عند الحنابلة تكون ملغية وكذلك عند - 00:46:06  
الشافعية المالكية يصححون بيع الطرف بيع الدين على طرف ثالث اذا كان هذا الدين ليس بطعم يعني لاحظوا ان كل مسألة من هذه المسائل ربما فيها اعتبارات يعني المالكية يقولون بيع الدين الذي في ذمة الطرف الثالث يصح اذا لم يكن طعاماً. طيب اذا عندنا الحنابلة مثلاً في الاعتبار هذا خلاص ريحونا قالوا اي شيء على طرف - 00:46:26

ما يصح طيب اتفق اهل العلم على ان ما يجري فيه الربا ربا النسبة بين العوظتين غير مقبوض في مجلس العقد اتفقوا على اتفقوا على تحريمها. طيب يبقى المقاصلة هل هي جائزه - 00:46:46

ولا لا؟ الجمهور على المنع الصحيح جوازها. يعني هل يعتبر المقاصلة بين الدينين في الذمة؟ بمثابة القبض؟ الصحيح انها تعتبر قبض هذا اعتبار من الاعتبارات. طيب عندنا اعتبار اخر. المؤجل بالمؤجل. بعض اهل العلم قال ان - 00:47:06  
مؤجلة بالمؤجل اي اعتبار سواء كان مثلاً على طرف ثالث على طرف ثالث ثابت او منشأ او غيرها اذا كان مؤجل بمؤجل بعض اهل العلم قال انه لا يصح وبعضهم حكم الاجماع في هذه المسألة. وال الصحيح والله تعالى اعلم جوازه الصحيح والله تعالى اعلم جوازه -

وصورته وصوره كثيرة من صوره مسألة الاستصلاح. اذا احتاج الناس الى تأجيل البدلين فان الصحيح جوازه. من صوره الاستثناء. -  
كيف صورة الاستثناء لصناعة المقاول يبيع فيه مبني بمواصفات معينة مقابل ثمن الثمن هذا يدفع على دفعات فالثمن مؤجل والمبني -

مثله الخياط لما تردد تفصيل ثوب فتعطيه مواصفات الثوب يسلمه الثوب بكرة بمواصفات القماش عليه هو يسلمه الثوب بكرة  
وفقا للمواصفات اللي طلبها وانت العادة انك تسلم الثمن نصفه مثلا الان ونصفه اذا استلمت الثوب - 00:48:06

وفقا لطريقة المصنف رحمة الله تعالى يلزم في عقود الاستثناء المقاولات وفي عقود الخياطة اللي هي الشياب هذى مثلًا تفصيل ثياب  
وغيرها يلزم على طريقة المصنف دفع الثمن كاملا في مجلس العقد - 00:48:26

وهذا سيأتيانا ان شاء الله تعالى في باب السلام. اذا افترق المتباعان ولما يدفع الثمن في مجلس العقد فان العقد باطل. وهذا لا شك  
ان فيه اضرار كبير بالناس خصوصا في عقود المقاولات. من الذي يستطيع مثلا ان يدفع الثمن كاملا ويقول للمقاومة - 00:48:46

وسلمني مفتاح بعدين بعد سنة بعد ما تخلص سلمني المبني على طريقة السلام هذا لا يستطيع احد لا يستطيع احد ان يسلم الاموال  
للمقاولين بهذه الطريقة. ليش؟ لانه يخسر خسارة كبيرة وما يدرى المقاول يتم عمله ولا لا يتم عمله. الان - 00:49:06

وهي مقطسطة وبا الله الواحد بعد ايش؟ وبا الله الواحد بعد يسلم. فلذلك الصحيح والله اعلم صحة عقد الاستثناء وجوازه وعقود  
التوريد وجوازها اذا احتاج الناس دائمًا الى تأجيل بدلين فانه يصح. اذا هذا اعتبار من الاعتبارات وهو لاحظوا ان المذهب -

قالوا اذا كان على طرف ثالث خلاص كل هذه المسائل اخذوها ما تجوز. المذهب قالوا انه اذا كان هناك اه تأجيل للبدلين انشاء هذا لا  
يصح. اذا كان هناك مقاضة بين دينين ثابتين في الذمة. احدهما غير حاضر - 00:49:46

فيكون هذا لا يصح اذا عندهم عدد من الاعتبارات. وال الصحيح والله تعالى اعلم ان بيع الدين بالدين يمنع منه ما كان مؤديا  
الى الربا. ما كان مؤديا الى الربا. كان يكون - 00:50:06

ربا نسيئة يجري الربا بين العوظين. يجري الربا بين العوظين. او صورة ربا الجاهلية المفترض وهذا هو الراجح وال صحيح والله اعلم انه  
هذه الصورة لا ندخلها في مسائل بيع الدين بالدين وانما ندخلها في مسائل - 00:50:26

بسأل الربا لذلك حقيقة مما ينتقد على المصنف رحمة الله تعالى ان نؤخر هذه المسألة الى اخر الباب. المفترض اول مسألة في الباب  
الجاهلية. ما تكون بعد ذكر ربا الفضل وربا النسيئة يقول ولا يجوز بها الدين بالدين. لا. المفترض ان هذى المسألة مسألة ربا الجاهلية -

الذي يدخله بعض الناس في بيع الدين بالدين المفترض انها تكون اول مسألة. لانها اصل الربا. المحرم في القرآن وجاء تحريم في  
السنة والذي اتفق اهل العلم في تحريمها والذي قال الامام احمد رحمة الله عليه الربا الذي لا يشك في تحريمها المفترض انها تكون اول  
مسألة ثم - 00:51:06

بعد ذلك تأتي مسائل ربا البيع فضلا ونسبيه بعد ذلك. اذا ما هي الخلاصة بعد هذه الجولة الطويلة؟ نقول ان من الاعتبارات التي منع  
بها بعض بعض اهل العلم بها بيع الدين تأجيل الطرفين وال صحيح ان هذا الاعتبار غير مؤثر اذا احتاج الناس الى تأجيل -

البترین بعض الاعتبارات التي منع الناس لاجل تأجيل بيع الدين بالدين هو كون احد الدينين على طرف اخر يعني على اغير من هو  
عليه بيع. هذا طرف ثالث. وال صحيح ان هذا الاعتبار وال صحيح ان هذا الاعتبار غير مؤثر وانه يصح - 00:51:46

بيع الدين الذي على طرف ثالث ولو بيع على غير من هو عليه. لكن المهم ان تراعي مسائل الربا بين بوظبين هذى اهم مسألة. اهم  
قطبية. قضايا الربا بين العوظين اهم شي ان ينتبه لها. بحيث لا يجري بين العوظين - 00:52:06

ربا نسيئة الا اذا كان طب هل في سورة يجري بين نسيم ونصح فيها العقد؟ نقول نعم اذا جرى بين عوضين الربا النسيئة وكان العقد

اسقاطا لها ففيص ج او كان العقد قبضا لها ففيص ج اذا نراعي ضوابط الربا - 00:52:26

ضوابط ربا النسيان باختصار يعني نقول نراعي ضوابط ربا النسيان. نعم. شيخنا مسألة العين او تركناه ايه خلونا نكمل الباب قال رحمة الله فصل ومتى افترق المتصارفان قبل الكلي او البعض بطل العقد فيما لم يقبض. طيب هذا ظاهر. من الصور المعاصرة المتعلقة بهذه المسألة. انسان - 00:52:46

لو اشتري مثلا مئة دولار بمئة وعشرة دولارات مؤجلة. هذه من صور الربا النسيئة. لماذا؟ لأن الدولارات من الاموال الربوية وكان احد العوظين فيها مؤجل لو الانسان اشتري مئة دولار بثلاث مئة وخمسة وسبعين ريال مؤجلة نقول هذا لا يصح لانه يجري بين العوظين ربا - 00:53:16

ان نسي باعتبار ان كلها نقود. نعم. والدرهم والدنانير تتبعين بالتعيين في العقد كذلك من المسائل المهمة في ابواب الربا وهي هل تتبعين الدرهم والدنانير في العقد؟ بمعنى لو تعاقد انسان فقال بعترك هذا الجوال - 00:53:36

قال فهذا الجوال يتبعين. لو قال انسان بعترك جوالا مواصفاته كذا. فهذا جوال دين موصوف في الذمة سواء كان مقبول مجلس العقد حاضر مؤجل حال هذا امر اخر طيب لو قال انسان بعترك هذه الدولارات او هذه الريالات - 00:53:56

مقابل كذا وكذا. قال الاخر بعترك ريالات او دولارات مقابل كذا وكذا ما عين قال هذه المسألة عند المصنف رحمة الله عليه يقول الان يقول باختصار ان السلع قد - 00:54:26

على الوصف ثابتة في الذمة وقد تباع على التأييد معينة. الدرهم والدنانير في زمن لهذا نقول بحالها ايش؟ الريالات والدولارات وغيرها قد تباع موصوفة ثابتة في الذمة اقول بعترك هذا الجوال بمئة ريال في ذمتك طيب - 00:54:46

هذا ظاهر ما في مشكلة عند المصنف. اين الاشكال؟ هناك مسألة يقول المصنف هل الدرهم يمكن اصلا انها تباع معينة يعني لو قال اشتريت منك هذا الجوال بهذه المئة ريال هذه الورقة معينة فيها - 00:55:06

بعض اهل العلم يقول مهما قلت هذه واشرت اليها لا تتبعين كانها انك قلت بمئة ريال موصوفة في ذمتي واضح؟ لو قلت بهذا الجوال تعين الجوال. لو قلت بجوال في - 00:55:26

ذمتي مواصفات وكذا صار الجوال موصوفا في ذمتي وهو دين علي. هذا ما في اشكال في الجوالات. اين الاشكال في النقود

النقود كونها موصوفة في الذمة هذا لا اشكال فيه عند احد - 00:55:46

هناك مسألة هل يمكن تعيين النقود؟ قال واحد طيب ممكن اني اقول بهذه شخص يقول بهذا الدولار الذي فيه الرقم المسلسل بالرقم كذا كذا مثلا يقول بهذا الدولار الذي في يدي بهذه الريالات التي في يدي - 00:56:06

فانا يقول ابي اعينها فهناك من اهل العلم من يقول مهما عيّنتها لا تتبعين طيب ما الفرق وما هو الاثر بالاصح؟ الاثر انه اذا قلنا تتبعين بالتعيين فمعنى ذلك انها بيعت معينة ونبني - 00:56:26

عليها احكام بيع المعينات طيب لو قلنا انها لا تتبعين بالتعيين وانها موصوفة فمعنى ذلك انت مهما وقلت بهذه المئة ريال وكذا وكذا اذا انها مئة ريال في ذمتك. طيب ما الاثر؟ انا اظن لكم احد الاثر. لو - 00:56:46

يقول ظهر ان هذه المئة ريال فيها اشكال. او المئة دولار فيها اشكال. نفترض انها مثلا ظهرت المشتري اكتشف انها مزورة مثلا اكتشف انها مقطوعة اكتشف ان فيها شيء منها مشقوق ايا كان. فعلى طريقة التعيين يقول انها تتبعين. وش يبني عليه - 00:57:06

يبني عليه بطلان العقد. خلاص يقول عقد باطل ما دام ان هذه السلعة بانت معيبة فانت يا اما انك تمسكها يا اما انك تردها. طيب اذا قلنا ان الريالات او الدولارات ثابتة في الذمة - 00:57:26

فلا تتبعين بالتعيين فمعنى ذلك ايش؟ ما يبطل العقد نروح نقول للمشتري اللي دفع المئة ريال هذي نقول له خذ هذي المئة ريال اللي مثلا مقطوعة ولا كذا وهات وحدة ثانية بدلها. واضح الفرق؟ اذا الاثار المترتبة على بيع - 00:57:46

والاثار المترتبة على بيع الموصفات تأتي هنا. طب قد يقول قائل لماذا تلزمه باستبدالها؟ وتعاملها معاملة الموصفات مع انه قد قال في العقد بعترك الجوال بهذه المئة. فاقول هذه المئة مهما عينها لا تتبعين. كانه لغو يعني اذا قال بهذه المئة اقول كانه قال ايش؟ الذي

يقول لا تتعين بالتعيين - 00:58:06

كانه قال ايش؟ مئة ريال بس. واضح الفرق بين القولين؟ المصنف رحمة الله تعالى مشى على قول بان الدر衙م والدنانير اذا تعينت في العقد فانها تتغير. فانها طيب ليس المصنف مشى على هذا الرأي؟ لانه يقول در衙م الدنار الدر衙م الفضة ودنانير الذهب في بينها فروق الشيء - 00:58:36

الدر衙م التي انت تلاحظون الان آآ الروالات التي تدور بين الناس اليوم العملات اللي في جيوبكم هذى في بينها فروق تلقى واحد جديد قديم وكذا لكن هذه الفروق نحن لا نلتفت اليها ليش؟ لان قيمتها الشرائية واحدة. يعني هل - 00:59:06  
القديم بيشتري شي ما بيشتريه ريال جديد؟ لا قيمة الشراء اي وحدة. لكن تخيلوا معي لو ان في جيوبنا بدل الروالات مثلا تخيلوا معنها در衙م الفضة وفي واحد قديم وواحد جديد الفضة تختلف عند الناس يختلف عندهم الفضة القديمة والجديدة لاحظتم ولا لا - 00:59:26

يعني الفضة ليش؟ لانها تستخدم في غير النقد تستخدم في الزينة والتحلي وكذا فلذلك لها فوائد اخرى فلذلك يختلف القديم والجديد ويختلف اللي مكسر من الاطراف اللي مو مكسر ليش؟ لان هذا وزنه مثلا منه جرام وهذا وزنه تسعه وتسعين جرام تكتب فرق - 00:59:46

فلذلك المصنف يقول الدر衙م والدنانير الذهب والفضة اذا عينها في العقد تتعين وهذا مفهوم حقيقة لذلك نحن نقول طبعا يخالف في هذه المسألة حتى في الدر衙م والدنانير سابقا يخالف فيها الحنفية وهو اختيار الشيخ ابن تيمية يقول حتى الدر衙م والدليل لا - 01:00:06

تعين بالعقد سابقا ويذهب بفضة على العموم في روالتنا اليوم ودولاراتنا اليوم والورق النقدي ينبغي ان يكون هناك خلاف ليش؟ لزوال اصلا سبب الخلاف. لان الجميع متفق على ان القوة الشرائية - 01:00:26  
هي المؤثرة يعني هذا الدولار او هذا الريال او غيره لو انا صورته في مكينة التصوير ورقة وطلع نفسه مخد يقبله لانه مزور هذا يعتبر. اذا هو يكتسب قوته من ماذ؟ من قيمة هذه الورقة وليس من - 01:00:46

نفسها يعني موب الورق هذا الذي طبع به ما له قيمة القيمة من فين اكتسبها سبب من اعتراف الدولة بهذه العملة. اذا لا ينبغي ان يكون هناك خلاف في ماذ؟ في ان الروالات والدوالرات والعملات والجنبيات - 01:01:06

وغيرها الورقية انها لا تتعين بالتعيين. ولا ينبغي ان يكون في هذه المسألة خلاف اليوم ولا يصح ان نقيس هذه الروالات اليوم على كلام المصنف في الدر衙م والدنانير ارجو ان هذا واضح طيب خلونا نرد المصنف رحمة - 01:01:26  
فيبدأ مبين ان الدر衙م والدنانير تتعين بالتعيين في العقد ذكر اثار هذه المسألة قال الدر衙م والدنانير قال ذكر لها ثلاثة اثار للمعين والموصوف نعم الدر衙م والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل. ايوه هذا اول اثر. لو واحد اعطى درهم فقال قال بعترك بهذا - 01:01:46

قال المشتري لا انا ابغى ابغى درهم ثانى يقول لا ما تبدل لان العقد وقع على هذا معين على عيني هذا. واضح ولا لا؟ لكن اذا قال موصوف يصح انه يستبدلها. نعم - 01:02:16

وان وجدها مغصوبة بطل. طيب هذا من اثار بيع المعين والموصوف. لو ان انسانا غصب او مثلا عشرة روالت وجاءت اباعي بها قال يا اخي او عشرة در衙م بلاش الروالات هنا قلنا ما لها علاقة بالمسألة هذى. جاء عشرة در衙م - 01:02:36  
سرقهها فقال بعترك بهذه الدر衙م العشرة. هذه هذه التي في يدي. يقول المصنف البيع باطل لانه وقع على شيء لا يملكه ولا يمكن تبديله. لانها تعينت في العقد. لكن اذا قلنا ان الدر衙م موصوفة - 01:02:56

نقول ما دام ظهرت مغصوبة فانت ثابت في ذمتك عشرة اصلا ما تفرق هذى العشرة ولا العشرة اللي في دماغك سوا واضح يعني لو واحد مثلا جاء قال لي يا اخي معن خمسة روالت بالله وصلها الشريف قلت طيب - 01:03:16  
خمسة روالت اعطيتني خمسة روالت حطيتها في جيبي اليسار. يوم رحت عند الشريف قلت هذى خمسة روالت اعطيته في جيبي اليمين

هل احد يقول لا هذا يعتبر من خيانة الامانة وكذا المفترض انك اعطيته هذيك اللي في جيبك اليسار؟ لا. يقول ما تتعين بالتعيين  
هذا اصلا. ما ما في - 01:03:36

فرق بين هذى وهذى لا يوجد فرق. لكن لو كانت الدرارهم فظية والدنانير الذهبية متعينة بالتعيين على المصنف واعطاني هذى قال  
شفت هذى العشر درارهم الفضة الجديدة ذى بالله وصلها للشريف الشريف اعطيته عشر وحدة قديمة مؤثرة صح ولا - 01:03:56  
يعنى واضح الشاهد ايها الاخوة يقول المصنف اذا وجدها مغصوبة وهي متعينة يبطل العقد. لكن لو كانت موصوفة نطالب الشخص  
اللى قدمها ان يبدل غيرها. واضح؟ الاثر الثالث. ومعيبة من جنس - 01:04:16

امسك او رد اي نعم اذا وجدها معيبة نقول اما ان تمسكتها واما ان تردها ما له حق ان يطلب بدلها لكن على طريقة انها موصوفة نقول  
ما دام وجدتها معيبة من حركك انك تردها وتطلب وتبطل بدلها صحيحا نعم - 01:04:36

قال رحمه الله ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين مطلقا بدار اسلام وحرب وهذا ظاهر لان الله سبحانه وتعالى حرم  
الربا فيك ما فرق بين مكان ومكان ولا بين شخص وشخص يعني ما يجي الانسان يقول والله خلاص لا ما دام هذا كافر نتعامل معه  
بالربا وما دام الانسان في دار الكفار نتعامل بالربا لا الربا - 01:04:56

في كل مكان وفي كل زمان مع كل احد. لا يجوز للمسلم ان نتعامل ان نتعامل بالربا مطلقا. وهذا الظاهر لعموم الآيات والآحاديث التي  
تنهى عن الربا طيب اقرأ المسألة المتعلقة بالعينة - 01:05:16

مئة واثنين وتسعين قال رحمه الله ومن باع ربويا بنسيئة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة طيب هذى المسألة الاولى باع شيئا  
من الاموال الربوية مثلا باع برا بايش؟ بنسيئة وش ياخذ في الاجل - 01:05:36

هل يجوز اني اخذ الاجر شعير؟ ما يجوز معنا الشباب اذا الانسان باعبرا الان صاع قال في الاجل تسلم لي صاعين شعير يجوز؟ لا  
يجوز طيب قال انا اعطيك بر الان سلم لي في الاجل - 01:06:06

اعطيك صاع بره الان تسلم لي في الاجل بعد سنة عشرة ريالات يجوز هذا؟ طيب هذا باع ربويا بنسيئة واعتراض واعتراض واعتراض عن  
ثمنه ما لا يباع به نسيئة. يوم جاء الاجل قلت له سلم لي مئة ريال. قال يا اخي - 01:06:26

مئة ريال بعطيك صاعين شعير فعوضني عن الثمن ماذا؟ شيئا اخر لا يباع نسيئة مع المبيع الاول. لماذا منعها المصنف؟ لانها حيلة  
كانهم احتالوا على بيع البر بالشعير قال بر بمئة ويوم جاء الاجل قال المئة اعطيك ايها شعير عطاه شعير فلذلك هذا هذا ممنوع -  
01:06:46

كان قدسا هذا الامر ابتداء فهو ممنوع لانه حيلة على الربا. وان لم يقصد ابتداء يعني بالفعل هو كان يبغى منه مئة ريال جاء الاجل  
قال يا اخي ما عندي مئة عندي كذا صاع شعير تاخذها؟ قال طيب اخذها يعني ما قصدتها في الابتداء فهو ممنوع سدا للذرية -  
01:07:16

ان قصدا ابتداء فهو ممنوع حيلة. وان لم يقصد ابتداء فهو ممنوع سدا للذرية. ما الفرق بين الذريعة والحيلة؟ الحيلة ان يدخل  
في هذا العقد يريد ان يتوصلا به الى بيع - 01:07:36

البرب الشعير يقصدان هذا التوصل قال لكن خلنا بدال خطوة واحدة ونخليها خطوتين هذا حيلة هو متحايل على هذا الامر لكن  
الذرية هما لم يقصدوا الحيلة ولكن وقع هذا الامر بدون قصد هما فهذا يمنع ذريعة - 01:07:56

قالوا ما نقصد؟ نقول نعم انتم ما تقصدون لكن هذا ممنوع لاجل الا يكون ذريعة الى الربا واظهر الفرق بين الذريعة والحيلة؟ نعم او  
اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيبا. طيب هذى المسألة الثانية وهي مسألة العينة لو ان انسانا افترض - 01:08:16

جاني شخص قال يا اخي ابغى منك مئة ريال قرض قلت انا ما بعطيك قرض الا بمئة وعشرة اعطيك مئة ذالحين تسددني مئة  
وعشرة قال لا ما يجوز كذا. هذا بيصير من ربا النسيئة. لأن المئة ريال والمئة والعشرة يجري بينها ربا النسيان - 01:08:36  
وربا الفضل بعد لانها مئة بمئة وعشرة مؤجلة يعني صار ربا فضل ونسيبا صح ولا لا؟ قال بس بعطيك حل قلت وشو الحل قال يعني  
جوالك هذا بمئة وعشرة بعد سنة. قلت خلاص هذا بعتك الجوال بمئة وعشرة بعد سنة. بعد البيعة هذى قال - 01:08:56

وش تطلبني الان ؟ قلت انا اطلبك مئة وعشرة بعد سنة. قال طيب. شفت جوالك هذا اللي هو اعطاه وصلني الان ؟ ابا اردها ابيعه لك

انا الان بثمن حال بمئة ريال قلت هذى مئة ريال ورد لي جوال فالجوال وش صار فيه - 01:09:16

ايه ده يا اسطى ؟ ايه طلع بعنه بمئة وعشرة مؤجلة. وبعدين وش سويت ؟ اشتريته ؟ بمئة ؟ حال فالجوال طلع مني ورجع لي وش الصافي ؟ انه اخذ مني مئة حالة الان وبيسدني - 01:09:36

مئة وعشرة مؤجلة بعد سنة. يعني هي نفس سورة لو قال يا اخي يعني بمئة بمئة وعشرة مؤجر. بس. توصون بماذا ؟ بيعين اعيدها ولا واضحة ؟ ها ؟ ها ؟ طيب جاء لو جاء مثلا شخص وقال الى زيد من الناس قال يا اخي اعطي - 01:09:56

ارظ مئة قال انا ما بعطيك الا مئة اقرضك اعطيك مئة ابيعك المئة الان بمئة وعشرة بعدين قال لا راتب يعني مئة مئة وعشرة وفقا لضوابط ربا النسيئة ما يصلح. قال ما شاء الله فقيه صرت ما شاء الله. قال نعم. ليش ؟ لأن الريالات - 01:10:26

هذى من النقود التي يجري فيها ربا النسيئة ما يجوز ربا الفضل والربا النسيئة ابيعك مئة ذالحين اخذها منك واسلمك مئة وعشرة بعد سنة هذى ربا فضل ونسبيها. قال طيب وش الحل ؟ قال الحل انك تبيع لي جوالك هذا. بمئة وعشرة - 01:10:46

بعد سنة زيد هذا اخذ الجوال واعطاه سعد وقال خلاص ترى انا اطلبك مئة وعشرة بعد سنة تم ؟ قال تم. جا قال هذا هل هو ينطبق عليه النسيئة ؟ جا سأل واحد من طلبة العلم لكنه كان غافل كذا قال يا اخي هذا ينطبق على - 01:11:06

قال لا ما ينفع هذا مئة وعشرة بحوال ما فيها شي. واحد بيع جوال بمئة وعشرة فيها شي ؟ احد يقول فيها شي ؟ ها ايه باع جوال بمئة وعشرة وحدة ما فيها شيء طيب يوم سأله ما فيها شيء قال نعم ما في شيء قال طيب يا اخي ارجع اشتري منك الجوال اللي بعنه علي قبل شوي - 01:11:36

قال ارجع اشتري منك الجوال هذا. انت الان عليك مئة وعشرة مؤجلة. وكم تبيعين الجوال هذا الحين ؟ قال ابيعه الجوال هذا الحين بمئة ريال قلت هذى مئة ريال خذها. فجا سأله واحد ثاني قال يا اخي فيها شي اني ابيع الجوال بمئة ريال ؟ قال لا ما فيها شي - 01:11:56

هذا مثل اللي يقولون اه جا شخص سأله اللي يقول ايش ؟ ان التراب هذا يوجعك لو بيتكم بالتراب هذا ما يوجد قالوا الموية قال ما تؤجر فخلط التراب بالماء وصار ايش ؟ قبلها سأله سؤال قال - 01:12:16

شمس لو جلس في الشمس قال ما تودوا ما تأثر الشمس. فخلط اخونا الى هذا التراب بالماء وصار طينا. وجعله في الشمس صار لبنا كالحجر ورمah في رأسه فشدحه. هذى نفسها. هذا سأله بعد البيعة الاولى - 01:12:36

ما فيها شي الواحد بيع الجوال بمئة وعشرة. طيب بعد شوي سأله قال يا اخي وش حكم اني اشتري الجوال بمئة ريال ؟ يقول ما فيها شي اشتري مئة ريال لكن وش النتيجة - 01:12:56

جوال طلع منه ورجع له صح ؟ هذا الجوال طلع منه ورجع له. لكن وش النتيجة غير الجوال ؟ انه دفع مئة ريال الان مقابل مئة وعشرة بعد سنة. اللي هي الدين الذي على هذا الشخص في ذمته. فهذا البيع - 01:13:06

لا يجوز. هذا البيع لا يجوز. والحنابلة يسمونه بيع العينة. المالكيه يسمونه بيع الاجال. هذى كلها لا تجوز. لأن ما هو الدليل على تحريمك انه تحايل على ما حرم الله سبحانه وتعالى من الربا. تحايل على ما حرم الله سبحانه وتعالى من الربا. نعم. ياشيخ اذا ما كان فيها - 01:13:26

اذا ما فيها فضل ما فيها شيء خلاص مئة بالمئة صار كأنه اقرب ومئة جزاء الله خير. المقصود ما تكون نسيبيها. نعم قال رحمة الله او اشتري شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئه لا بالعكس لم يجز. اية لا بالعكس - 01:13:46

كيف يعني لا بالعكس ؟ المصنف يستثنى العكس وش هو العكس ؟ ها لو باعه مؤجل بمئة وعشرة طيب ثم اشتراه فهو باقل بمئة اشتراه اما بمئة وعشرة او اكثر حالا يقول هذى ما فيها شبهة ربا. واضحة الصورة - 01:14:06

باعه منه وعشرة مؤجلة. باعه الجوال بمئة وعشرة مؤجلة. رجع اشتري الجوال منه حالا بكم بمئة وعشرة اللي سأله عن اخونا حذيفة يقول هذا ممنوع ؟ يقول ما يفترط فيها اشكال لماذا ؟ ما فيها ربا زيادة - 01:14:36

طيب لذلك مسألة العينة ومسألة الاعتياط عن الثمن بما يجري فيه الربا هذى كالاهم من الربا الممنوعة شرعا. ولعله مما يحسن بنا في هذا المقام. ذكر بعض المسائل المتعلقة اه بالربا. ان نقول - [01:14:56](#)

انه لا يجوز بيع العملات بعضها ببعض دون قبض في مجلس العقد. فما يجوز مثلا الانسان ببيع ريالات بدولارات دون ان يقبضها في مجلس العقد. كذلك من الصور الممنوعة لا يجوز للانسان ان يأخذ مئة ريال مقابل - [01:15:16](#)

مئة وعشرة بعد سنة هذا يجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة. طيب لو قال بعد سنة مئة وعشرة قال اجل لي سنة ثانية واخليها مئة وعشرين. نقول هذا ربا الجاهلية. وهذا اسوأ من الربا الذي ابتدأت به وهو - [01:15:36](#)

وربا البيع. واضح ايها الاخوة الكرام؟ اذا هذه مسائل ينبغي التنبؤ لها وهو انه عند صرف العملات او بيع العملات مثلا لا ينبغي التفرق عن مجلس العقد الا بتغافل. طيب قد يسأل شخص فيقول ما حكم - [01:15:56](#)

الحالة من بعض البنوك اليوم تروح تعطيهم مثلا مئة ريال وتقول حلوه على الهند مثلًا نفترض عامل من الهند قال اعطوني هناك عند اهلي اه مقابلها مثلا خمسين روبية قد يتبارد لذهن الواحد يقول ايش - [01:16:16](#)

انه هذه مبادلة بين مئة ريال وخمسين روبية او مئة روبية في الهند بعد أسبوع ولا كذا بعد شهر ولا كذا مثلا فيقول ان هذا لم يتم فيه التقادب في مجلس العقد فيقع فيه الربا. والظاهر والله تعالى اعلم انه ليس كذلك بل الصحيح انه يتم القبض - [01:16:36](#)

في مجلس العقد كيف يتم القبض في مجلس العقد؟ نقول ان المصرف الذي يحول لك هذه العملة اذا قيد لك هذه العملة في حسابه فان هذا القيد المصرفي يعتبر قبضا وبالتالي - [01:16:56](#)

الصرف في البداية. فمثلا يقول خلاص الان صرفتك انا بمئة ريال صرفتك بخمسين روبية فالبنك يقيد له خمسين. ثم بعد ذلك يقوم البنك بتحويل هذه العملة الى البلد الآخر. نفس الشيء بالدولار لو - [01:17:16](#)

واحد قال يا اخي انا ابغي احول الى اوروبا ولا الى امريكا دولار مئة دولار. قال له اعطني ثلاث مئة وخمسة وسبعين ريال. اعطي العميل ثلاث مئة وخمسة وسبعين ريال للبنك. البنك - [01:17:36](#)

يقول خلاص انت تطلبني الان مئة دولار. بعض المرات احيانا يعطيه شيك مصرفي يقول والله مرات يحوله. الشاهد انه اذا قيد له هذا في حسابه عنده فالظاهر مثلًا ان هذا - [01:17:46](#)

المصرفية بمثابة القبض. هذه بعض المسائل المتعلقة ببعض المسائل المعاصرة في ابواب الربا. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجنبنا واياكم الربا و يجعلنا واياكم آآ بعيدين عنه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:17:56](#)